

دليل الإستعمال

- 1- صاحب العمل : هو صاحب العمل العالي للمتضرر .
- 2- التخصص المهني : اذكر هل أن المتضرر إطار - عون فني - مون تسيير - مستخدم - عامل مختص - عامل - متدرّب .
- 3 - الوظيفية : اذكر هل أن المتضرر دائم - مؤقت - متعاقد - متمرن - متدرّب أو فرد عائلي.
- 4 - المهنة العادية : المهنة التي يمارسها المتضرر بانتظام كسائق - خراط - حارس - حداد - ممرض - نجار - تارزي - ممثل تجاري...
- 5 - تحديد المرض : حسب قائمة الأمراض المهنية المصاحبة لهذا الدليل .
- 6 - طبيعة الشغل : اذكر السبب أو الأسباب التي أدت إلى إصابة المتضرر بمرض مهني : طبيعة الأعمال - المواد المستعملة - محيط العمل - وضعة الجسم.....
- 7 - صفة القائم بالإعلام : يجب أن يقع الإعلام من طرف صاحب العمل العالي للمتضرر إذا كان المتضرر لا يمارس أي عمل عند معاينة المرض . يجب أن يقوم بالإعلام، آخر صاحب عمل قام لديه بأعمال يمكن أن تكون سببا في تعرّضه للمرض .
في صورة تعذّر أو إخلال صاحب العمل ، بواجب الإعلام ، يمكن أن يقوم بالإعلام المتضرر نفسه، أو أحد اقاربه ، أو أحد رؤسائه المباشرين أو أحد زملائه في العمل .

ملخص لبعض أحكام قانون التعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية

- الإعلام : طبقا لأحكام الفصلين 63 و 64 ، كل صاحب عمل ملزم عند علمه - وبإية وسيلة كانت - بإصابة أحد عماله بمرض مهني بالإعلام طبقا للإستشارة المصاحبة وتسليم نسخ منها مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المختص الذي يعود إليه بالنظر وإلى أقرب مركز شرطة أو حرس وطني من مكان عمل المتضرر وكذلك إلى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابيا... وذلك خلال أيام العمل الثلاثة الموالية لإبلاغه إياه .
- يجب أن يكون الإعلام مصحوبا بشهادة طبية تثبت معاينة المرض المهني.
- المتابعة : تبعا لأحكام الفصلين 65 و 66 ، في حالة انتكاس المتضرر بعد برئه وفي حالة تفاسم أو انخفاض العجز على صاحب العمل أن يوجه حسب نفس الصيغ المذكورة أعلاه شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والعواقب المنتظرة وذلك في بحر الخمسة أيام الموالية لإعلامه بالانتكاسة .
- طبقا لأحكام الفصل 71 على صاحب العمل متابعة ملف التعويض للمتضرر وإذا أخلّ بواجبه فإنه يتحمل جبر الاضرار الناجمة عن ذلك .
- ملاحظة هامة :
- طبقا لأحكام الفصل 94 ، يعاقب بخطية مالية كسل صاحب عمل يتهرب من واجباته فيما يتعلق بالاعلام عن المرض المهني أو يتعمد تقديم إرشادات خاطئة عن ظروف معاينة المرض المهني .